



قرار مجلس الوزراء  
رقم (25) لسنة 2015 ميلادي  
بفصل مطار معيتقة المدنى عن  
قاعدة طرابلس العسكرية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون المالي للدولة ولائحة الحسابات والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005، بشأن الطيران المدنى
- وعلى قرار المؤتمر الوطنى العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن اعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطنى العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطنى.
- وعلى كتاب السيد وزير المواصلات رقم 399/3 المؤرخ في 12/01/2015 ميلادي.
- وعلى موافقة السيد / النائب الأول رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للدفاع.
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء رقم د.ش.م. 31 المؤرخ في 12/02/2015 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادى الخامس لسنة 2015 ميلادي.


مادة (1)

يُفصل الجانب المدنى لمطار معيتقة عن قاعدة طرابلس العسكرية، بحيث تكون مساحة الجانب المدنى للمطار قدرها (186,928) مائة وستة وثمانون هكتاراً وتسعمائة وثمانية وعشرون متراً مربعاً، وذلك وفقاً للخريطة التوبوغرافية المرفقة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه.



26 ربى العاشر 1436هـ  
صدر في 15/02/2015 ميلادية  
أعداد محمد